

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أفغانستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للورقات المقدمة من ثماني جهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد تُخصّص قسم مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أفادت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بأن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منحها من جديد اعتماد المركز "ألف". وأحاطت اللجنة الأفغانية المستقلة علماً بالإنجازات الإيجابية التي تحققت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لا سيما في مجال حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال إدراج ممارسة باشا بازي (استغلال الأطفال لأغراض جنسية)، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية في فئة الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي، وفي مجال حماية البيئة والحفاظ عليها. ووقعت أفغانستان أيضاً قانون منع ومكافحة التحرش بالنساء والأطفال، وحظر قانون العقوبات

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



الجديد عمليات فحص العذرية. وصدقت أفغانستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وسحبت تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب. لكنها أفادت بأنها لم تُفعل أي آلية للمساءلة فيما يتعلق بالتعذيب^(٢).

٣- وأبلغت اللجنة الأفغانية المستقلة بأن أفغانستان وضعت خطة عمل بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، وأنها نفذتها من خلال الإدارات الحكومية ذات الصلة. غير أنها أفادت بأن العديد من التحديات لا تزال قائمة، وأن تهديدات وقيوداً تحول دون حصول المواطنين على حقوق الإنسان المكفولة لهم وممارستهم لها^(٣).

٤- ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة أن انسحاب القوات الأجنبية ونقل المسؤولية الأمنية إلى القوات الأفغانية واستمرار الحرب وعدم الاستقرار في البلد أمور كان لها تأثير سلبي في حالة حقوق الإنسان، لا سيما في أمن المواطنين. وأفضى ظهور ما يسمى جماعات تنظيم الدولة الإسلامية وعملياتها إلى مزيد من المخاوف وانعدام الأمن. ولا يزال استمرار الحرب والصراع، وهجوم القوات المناوئة للحكومة، لا سيما حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية، على المدنيين، والمدن، والقرى، باستخدام المفجرين الانتحاريين وزرع الألغام الأرضية مصدر قلق كبير. ونتيجة للصراع القائم، تشرد آلاف الأفراد والأسر وأصبحوا يكابدون ظروف عيش مزرية. وذكرت اللجنة أن الحكومة لم توفر السكن والخدمات الاجتماعية والوظائف الملائمة^(٤).

٥- وأوصت اللجنة الأفغانية المستقلة بضمان اعتماد ميزانيتها وأمن موظفيها وتنفيذ توصياتها. وبالمثل، أوصت اللجنة الأفغانية المستقلة بدعم منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، مع تناول حرية التعبير وتعزيزها بشكل صريح باعتماد سياسات وإجراءات بعينها^(٥).

٦- ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة أن الحق في الحياة عُرضة لخطر شديد مختلفة أشكاله عالية مستوياته بسبب الحرب وانعدام الأمن. فقد أفضى عدم احترام أطراف الصراع في أفغانستان القوانين الإنسانية وحقوق الإنسان الواجبة التطبيق إلى وقوع خسائر بين المدنيين. واستناداً إلى نتائج اللجنة الأفغانية المستقلة، بلغ عدد المدنيين الذين قُتلوا خلال ٢٠١٧ ما مجموعه ٣٦٨ ٣ مديناً. ومن ثم، يموت ويُصاب ٢٦ شخصاً كل يوم. وارتفع العدد الإجمالي للضحايا المدنيين إلى ٦٣٩ ٣٤ ضحية خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وتُعتبر الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة مسؤولة عما نسبته ٦٩,٨ في المائة من إجمالي الضحايا المدنيين، بينما القوات الحكومية والقوات العسكرية الدولية الموالية للحكومة مسؤولة عما نسبته ١٠,٧ في المائة، وما نسبته ١٩,٥ في المائة لا تُعرف الجهات المسؤولة عنها^(٦).

٧- وأفادت اللجنة الأفغانية المستقلة بأن الفساد تحدٍ كبير أمام تمتع الناس بالسلام وحقوق الإنسان. وأوصت بمعرفة نقاط الضعف والقصور الكامنة في مكافحة الفساد، وإنشاء آلية لمكافحة ذلك بشفافية وفعالية وجدية وصدق ودون أي انتقائية. وحثت اللجنة الأفغانية المستقلة الحكومة على أن تتحمل مسؤولياتها وتفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تبذل جهوداً لضمان أمن المواطنين ورفاههم، وذلك من خلال سيادة القانون والحكم الرشيد، وبناء القدرات ودعم قوات الدفاع والأمن، والقضاء على التمييز ضد المرأة والجماعات الإثنية واللغوية^(٧).

٨- وأشارت اللجنة الأفغانية المستقلة إلى أن الحكومة عجزت أن تتصدى للإفلات من العقاب، وأن تعالج فعلياً وبما فيه الكفاية الشكاوى المتعلقة بانتهاك أفراد من ذوي النفوذ ومسؤولين حكوميين حقوق الإنسان المكفولة للناس. وسجلت اللجنة الأفغانية المستقلة ٤٣٣ ١٨ شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وأوصت بأن تنهي الحكومة فعلياً ثقافة الإفلات من العقاب، وأن تحافظ على التزاماتها بقيم الدستور والالتزامات الدولية التي تعهدت بها، وأن تحاكم الجناة وأن تحيلهم إلى العدالة^(٨). وكشف التحقيق الذي أجرته اللجنة الأفغانية في ٢٠١٧ بشأن وصول المواطنين إلى العدالة والأجهزة القضائية أن حوالي ١٦,٦ في المائة من المحاكم الابتدائية في ٢٥ محافظة لا تعمل في الواقع بسبب انعدام الأمن وهيمنة الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة على هذه المناطق. ففي معظم محافظات أفغانستان، لا يتمكن المواطنون من الوصول إلى مكاتب الشرطة؛ وتواجه الشرطة في متابعها القضايا تحديات وعقبات خطيرة، ومن ثم فإن ضمان الأمن والعدالة للمواطنين صعب أيضاً^(٩).

٩- وأوصت اللجنة الأفغانية المستقلة الحكومة بالشروع في تنفيذ سياسات فعالة للحد من الفقر والبطالة. ويجب أن تأخذ الحكومة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهدافها على محمل الجد وتضعها في ضمن أولوياتها^(١٠).

١٠- ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة أن العنف ضد المرأة أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. فخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، سجلت اللجنة الأفغانية المستقلة ٩٢٠ ١٩ حالة عنف ضد المرأة، وفتحت تحقيقات بشأنها، وتابعت هذه الحالات وأحالتها إلى الكيانات القانونية ذات الصلة. وكان من بين هذه الحالات ٨٤٥ حالة قتل للنساء. والإحصاءات الحقيقية عن العنف الذي تعانيه المرأة وحالات قتلها أعلى بكثير. ثم إن الفعالية غابت عن محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم من قبل الوكالات الحكومية، وعن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وقانون منع التحرش الجنسي ضد النساء والأطفال، وظلت التحديات قائمة. وبيّنت الإحصاءات أن الحكومة ووكالات إنفاذ القانون لم تحقق على نحو ملائم وفي الوقت المناسب في حالات العنف ضد النساء وفي حالات قتلهن. وارتأت اللجنة الأفغانية أن انعدام الأمن، والفساد وتزايد ثقافة الإفلات من العقاب، وعدم سيادة القانون، وانتشار العادات والتقاليد الضارة في المجتمع، وعدم وعي الناس بالقانون وحقوق الإنسان، والفقر والمشاكل الاقتصادية من بين عوامل العنف ضد المرأة التي لم تعالجها الحكومة بشكل كاف وعملي. وأفادت اللجنة الأفغانية المستقلة أن حركة طالبان واصلت أيضاً ارتكاب عمليات قتل وفرض عقوبات قضائية وتعسفية على النساء في المناطق الخاضعة لسيطرتها^(١١). وذكّرت اللجنة الأفغانية المستقلة بأنه بموجب القرار ١٣٢٥ وأهداف التنمية المستدامة، يتعين على الحكومة التعجيل بعملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إدارتها. وأوصت بأن تنظر الحكومة بجدية في عملية السلام، وأن تتخذ موقفاً شفافاً في هذا الصدد^(١٢).

١١- وأبلغت اللجنة الأفغانية المستقلة بالتحديات التي تواجه حقوق الطفل، على الرغم من الالتزامات المتعلقة باحترام وتنفيذ عدد من الوثائق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل. وأظهرت تحقيقات اللجنة الأفغانية المستقلة أن العديد من الأطفال محرومون من حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأنهم يعانون من أداء أعمال شاقة، وينشطون في بيعات عمل غير ملائمة. ولاحظت اللجنة الأفغانية أن ظاهرة إشراك الأطفال في الحروب والصراعات هو أحد أسوأ الظواهر في

أفغانستان. وقد كانت الضغوط الأسرية، والمشاكل الاقتصادية، والحاجة إلى العمل، والدوافع الدينية، وضغط القوات المسلحة من أسباب انضمام هؤلاء الأطفال إلى الجيش. فقد أظهر تحقيق أجرته اللجنة الأفغانية المستقلة في ٢٠١٧ أن ١٣ في المائة من الأطفال تعرضوا للاعتداء الجنسي، و٤٤ في المائة تعرضوا للعنف البدني، و٤٤ في المائة للعنف النفسي. ولا تزال الزيجات المبكرة للأطفال دون سن ١٥، رغم حظرها القانوني، تحدياً رئيسياً للأطفال. فعدد ضحايا الزيجات المبكرة أعلى لأن العديد من الضحايا لا يملكون التيسيرات والقدرة والوعي والفرصة لتقديم قضاياهم إلى المؤسسات المعنية. وترجع الأسباب الرئيسية لزواج القصر، الذي عادة ما تكون ضحاياه من الفتيات، إلى عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية، فضلاً عن المشاكل الكامنة في نظم العدالة التقليدية.

١٢- وذكرت اللجنة الأفغانية أن ٤٥ في المائة من جميع المدارس حالياً بها مبان لا تتوفر فيها أي معايير. ووفقاً لوزارة التعليم، أُغلقت في عام ١٣٩٦ (٢٠١٨) حوالي ١٠٥٠ مدرسة في البلد، أو ظلت من دون أي نشاط دراسي بسبب تهديدات الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة. ولربما كان مستوى معاناة الأطفال المشردين داخلياً، والأطفال العائدين، وذوي الإعاقة، وأقلية الشيخ وحرمانهم حقهم في التعليم أدهى وأدعى للأسف. وأوصت اللجنة الأفغانية المستقلة بإيلاء مزيد من الاهتمام لإعمال الحق في التعليم، واعتماد قوانين وآليات لحماية الأطفال الضعفاء، والأطفال ذوي الإعاقة، والذين يكادون في أعمال شاقة. وأوصت اللجنة الأفغانية المستقلة أيضاً بأن توفر الحكومة الملاجئ للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية/العقلية^(١٣).

١٣- وأبلغت اللجنة الأفغانية المستقلة باستمرار الحرب وتدهور الحالة الاقتصادية، الأمر الذي أفضى إلى تشريد الناس، وهجرة الأدمغة، وضعف أفقر الأسر، وزيادة أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي. وارتأت اللجنة أن الحكومة غير قادرة على ضمان أمن المواطنين، فأصبح انعدام الأمن مستشرياً وخطيراً وبعثاً على اليأس. فقد ترتب على حالات انعدام الأمن، والتهديدات، والانتحار، والانفجارات، والقتل التعسفي، وضعف سيادة القانون، والإفلات من العقاب، والفساد أن أصبح الناس يشعرون بالخوف والذعر في حياتهم اليومية^(١٤).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة الأخرى

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١٥) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٦)

١٤- أعربت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية عن تقديرها لتصويت أفغانستان لصالح اعتماد معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وأوصت بالتوقيع والتصديق عليها على سبيل الاستعجال^(١٧).

١٥- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأفغانستان، أشارت أفغانستان إلى أنها ستنتظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظت المنظمة أيضاً أن الحكومة لم توجه حتى تموز/يوليه ٢٠١٨ أي دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت المنظمة بتوجيه الدعوة إلى المقرر لزيارة البلد^(١٨).

وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقررين الخاصين المعنيين بما يلي: (١) حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (٢) تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (٣) الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ (٤) استقلال القضاة والمحامين؛ (٥) الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ (٦) الحق في الخصوصية؛ (٧) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٩).

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتقديم تقريرها الذي طال انتظاره عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمن إجراء مشاورات مفيدة مع المجتمع المدني عند إعداد هذا التقرير^(٢٠).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتقديم تقرير التقييم لمتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ توصيات هذه الدورة من الاستعراض الدوري الشامل^(٢١).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٢)

١٨- أوصت الورقة المشتركة ١ بوضع آليات شفافة وشاملة للمشاورات العامة مع منظمات المجتمع المدني، وتمكين المجتمع المدني من المشاركة بفعالية أكثر في إعداد القوانين والسياسات؛ وضمن المشاركة المدنية لمنظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل قبل استكمال التقرير الوطني وتقديمه؛ وبالتشاور بانتظام مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل؛ وإدماج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطط عملها من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٣).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٤)

١٩- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة أوفت بالتزامها بأن تجعل تشريعاتها الوطنية تتوافق واتفاقية مناهضة التعذيب، وإدراج جريمة التعذيب في قانونها المحلي، لكنها لم تنفذ هذا القانون بعد. وأصبحت التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية تسمح لقوات الأمن باعتقال المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية، وجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي مدة تصل إلى ٧٠ يوماً دون الحاجة لإحضارهم أمام قاض. وهذه الأحكام تزيد من خطر التعرض للتعذيب^(٢٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٦)

٢٠- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن حالة حقوق الإنسان تدهورت منذ الاستعراض الدوري الأخير المتعلق بأفغانستان في ٢٠١٤ إذ اشتد القتال بين القوات الحكومية

والجماعات المتمردة. وازدادت الإصابات في صفوف المدنيين زيادة مطردة. وفي ٢٠١٣، قُتل أو أُصيب ما لا يقل عن ٦٣٨ ٨ مدنياً؛ ومنذ ذلك التاريخ، تجاوز عدد الضحايا المدنيين ١٠.٠٠٠ مدني سنوياً^(٢٧).

٢١- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الشرطة الخاصة الأفغانية مارست الاختفاء القسري ونفذت إعدامات بإجراءات موجزة، وأفلتت من العقاب. ووثقت المنظمة إعدام وحدات الشرطة الخاصة التابعة لقوات الأمن الوطني مدنيين بإجراءات موجزة في كل من نانغارهار وكابول وقندهار. وتلقت هذه المنظمة تقارير تنفيذ بأن قوات خاصة أخرى تابعة لقوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما فيها قوات حماية خوست، كانت مسؤولة عن إعدام مدنيين خارج نطاق القضاء. وأشارت إلى أن الحكومة واصلت الاعتماد على قوات الميليشيات، وأن هذه القوات قتلت مدنيين واعتدت على آخرين. وأفادت المنظمة بأن قوات الأمن الأفغانية تواطأت على تجنيد الأطفال واستغلالهم جنسياً، وأنها أساءت إليهم بشتى الطرق، ولم تعمل على مساءلة الجناة. وأوصت بأن تحقق أفغانستان فوراً وبطريقة شاملة في جميع ادعاءات التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، وأن تحاكم على النحو الواجب جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، أو الذين أمروا بها، أو وافقوا على تنفيذها. وأوصت هذه المنظمة أيضاً بإنفاذ النصوص القانونية الحالية التي تحظر استخدام الاعترافات القسرية في الإجراءات القضائية، وبتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة ضد المدعين العامين والقضاة الذين يسمحون باستخدام هذه الاعترافات؛ وتعويض جميع ضحايا التعذيب؛ والتحقيق الفوري والشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستغلالهم جنسياً ومحاكمة المتورطين في ذلك على النحو الواجب^(٢٨).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٩)

٢٢- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها لأن الإفلات من العقاب لا يزال هو القاعدة بين قوات الأمن في البلد. وأشارت إلى أنه على الرغم من إنشاء وحدات لحقوق الإنسان في الوكالات ذات الصلة وإصلاح القانون، لم تُحاكم أفغانستان بعد أي مسؤول من مسؤولي الشرطة الوطنية الأفغانية، أو الشرطة المحلية الأفغانية، أو مسؤولي المديرية العامة للأمن بتهمة التعذيب. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، قبلت أفغانستان ثلاث توصيات ركزت على تعديل قانون العفو العام الذي سنته الحكومة، وإنهاء الإفلات من العقاب، وحث الحكومة على محاكمة المسؤولين المتورطين في العنف غير المشروع، ووضع حد للإفلات من العقاب. ولاحظت هذه المنظمة أن الحكومة لم تبرز أي تقدم في أي مجال حتى يتسنى مقاضاة مرتكبي بعض الجرائم؛ ولم تعالج انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، ولم تنشر تقرير لجنة حقوق الإنسان عن خارطة الصراع. وأوصت هذه المنظمة بإلغاء قانون المصالحة والاستقرار الوطني، واتخاذ إجراءات لإنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والتحقيق بجد في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها في المحاكم الوطنية الأفغانية؛ ونشر تقرير خارطة الصراع، وإنشاء آليات مناسبة للعدالة الانتقالية، وضمن التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية^(٣٠).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣١)

٢٣- لاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن السكان المحليين والحكومة يشنان حملة واسعة من التخويف والتحرش ضد الأقليات الدينية. وما فتئت الجماعات الإرهابية الدينية المتطرفة تستهدف الأقليات الدينية. فثمة تقارير عديدة تشير إلى حدوث عمليات احتجاز واختطاف، بل القتل بدوافع دينية. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بكفالة حرية الدين أو المعتقد، في القانون والممارسة العملية على السواء، واجتثاث جميع حالات الاضطهاد الديني، واستغلال القوانين ضد أفراد الأقليات الدينية، ومقاضاة ومعاقبة الجناة في جميع حالات العنف بدوافع دينية ضد الأفراد والممتلكات بغية الحد من حدوث هذه الفظائع^(٣٢).

٢٤- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن لأفغانستان قوانين صارمة تجرم التجديف، وكثيراً ما تستغل هذه القوانين عن قصد للإساءة إلى المسيحيين. وكثيراً ما يتعرض الأفراد الذين يتهمون بالتجديف إلى الاقتصاص غير القانوني في شكل التحرش والاعتداءات البدنية. ويختمون معظم المسيحيين أو يغادرون أفغانستان حفاظاً على خصوصياتهم وسلامتهم البدنية لأنفسهم ولأسرهم. وأوصى التحالف الدولي بإلغاء جميع قوانين الردة والتجديف، والعمل على ضمان وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي، وإطلاق سراح و/أو جبر وحماية الأفراد الذين اتُهموا بحقوقهم بموجب هذه القوانين^(٣٣).

٢٥- وصنفت لجنة حماية الصحفيين أفغانستان في المرتبة السابعة في مؤشر الإفلات من العقاب لعام ٢٠١٦ الذي يبرز البلدان التي يُقتل فيها الصحفيون ويفلت الجناة من العقاب. واعترفت لجنة حماية الصحفيين بأن لأفغانستان قطاعاً إعلامياً خاصاً ومستقلاً نابضاً بالحياة يتابع بشجاعة الحالة الأمنية الصعبة التي تواجه هذا البلد، وأثنت على الحكومة الوطنية الأفغانية التي لولا تسامحها ودعمها لما كان هذا الأمر ممكناً. ومع ذلك، تأثرت قدرة وسائل الإعلام على تغطية الأحداث تأثراً شديداً جراء الهجمات المميتة المتكررة للجماعات المقاتلة. وإذا كان أصل هذه الاعتداءات يعود إلى الحرب الأهلية التي طال أمدها في أفغانستان، فإن لجنة الصحفيين تعتقد أن من الممكن بذل المزيد لملاحقة الأشخاص الذين يخططون وينفذون الجرائم ضد الصحفيين والعمل على تقديمهم إلى العدالة. ويُمثل وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم معلمة هامة في تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ويكفل حرية الصحافة أكثر. وأعربت هذه اللجنة عن قلقها من أن الصحفيين في أفغانستان لا يزالون يعملون في أحد أخطر الأماكن وأشدّها فتكاً في العالم، وأنهم يشكلون هدفاً متكرراً لجهات فاعلة من غير الدول^(٣٤). ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش بدورها أن الاعتداءات على الصحفيين زادت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، على الرغم من تعهد الحكومة بالتحقيق في جميع حالات التهديد والعنف التي ترتكبها قوات الأمن، وأعضاء البرلمان وغيرهم من المسؤولين، علماً أنّها فتحت تحقيقات في بعض الحالات، لكنها دأبت على عدم مقاضاة الجناة^(٣٥).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ولجنة حماية الصحفيين أن أفغانستان قبلت، في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، توصيتين تتعلقان بحرية التعبير والحصول على المعلومات، والتحقيق في جميع حالات العنف ضد الصحفيين ومقاضاة مرتكبيها، لكنها لم تحقق في عشرات حالات العنف ضد الصحفيين التي ارتكبتها قوات الأمن أو لم تسائل مرتكبيها. وأوصت الورقة والمنظمة واللجنة أفغانستان بفتح تحقيق فوري وفعال ومحامد

في جميع الاعتداءات على الصحفيين ووكالات الأنباء، وضمن اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو مقاضاة أي مسؤول أو فرد من أفراد قوات الأمن الذين تثبت مسؤوليتهم عن عرقلة عمل الصحفيين، أو إيذائهم، أو الاعتداء عليهم؛ وتعزيز تدابير سلامة الصحفيين ووكالات الأنباء التي تعرضت للتهديد من جهات فاعلة من غير الدول، وتوفير الحماية لها عند الضرورة، وضمن ألا يصادق أي كيان حكومي على وضع قيود على حرية الصحافة بأي شكل من الأشكال^(٣٦).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بضمن حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وذلك يجعل جميع التشريعات الوطنية تتماشى والمعايير الدولية؛ وضمن أن يعمل الصحفيون والكتاب بحرية ودون خوف من إقدام الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول على الانتقام منهم عند تعبيرهم عن آراء حساسة، أو تغطيتهم مواضيع قد ترى الحكومة أنها حساسة؛ واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاعتداءات العنيفة، والاضطهاد، والتخويف، والتحرش؛ وتنفيذ تدابير تشريعية تتعلق بالوصول إلى المعلومات وإنشاء آليات لتيسير وصول الناس إليها وفقاً لأفضل الممارسات؛ والامتناع عن فرض رقابة على وسائط الإعلام، وضمن وضع حماية كافية تمنع الجماعات الحكومية والجماعات من غير الدول من ممارسة ضغوطها على هذه الوسائط، وهو ما يفرضي إلى فرض رقابة عليها؛ وامتناع المسؤولين الحكوميين، لا سيما الذين يشغلون أعلى المناصب العامة، عن إهانة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو إطلاق حملات تشويه تستهدفهم، والامتناع أيضاً عن فرض رقابة على وسائط الإعلام الاجتماعية والتقليدية، وضمن حماية حرية التعبير بجميع أشكالها، بما في ذلك في مجال الفنون^(٣٧).

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن متطلبات الأمن القومي تعرقل أحياناً الوصول إلى المعلومات. وقد ارتكبت بعض الجماعات المسلحة، وما يسمى الدولة الإسلامية (داعش) وحركة طالبان، ما لا يقل عن ٥١ في المائة من حالات العنف والتهديدات ضد الصحفيين، في حين كانت الحكومة مسؤولة عن ٣٤ في المائة منها^(٣٨).

٢٩- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الصحفيين أفادوا بأن الحكومة لم تنفذ بالكامل قانون الوصول إلى المعلومات، مما يجعل من الصعب والخطير على وسائط الاعلام الحصول على معلومات من الموظفين العموميين. وأوصت بأن تنفذ أفغانستان قانون الوصول إلى المعلومات بالكامل^(٣٩).

٣٠- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق شديد لأن استمرار انعدام الأمن قد أفضى إلى إغلاق حيز المجتمع المدني، بما في ذلك الاعتداءات التي استهدفت العاملين في المجال الإنساني، والمتظاهرين والصحفيين. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة قبلت، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، جميع التوصيات الأربع المتعلقة بمجال المجتمع المدني، ونفذت جزئياً توصيتين فقط، ولم تنفذ التوصيتين الأخريين. واعترفت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة أدخلت بعض التعديلات الإيجابية على القوانين ذات الصلة بالمجتمع المدني في السنوات الأخيرة، وسنت قانون الوصول إلى المعلومات منذ آخر استعراض، غير أن منظمات المجتمع المدني والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يواجهون مخاطر جسيمة في أداء عملهم، مع الاعتراف بأن استمرار الأعمال العنيفة للجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها حركة طالبان، ساهمت إلى حد كبير في هذا الفشل. ودعت الحكومة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان الحماية لمنظمات المجتمع المدني، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمتظاهرين والصحفيين.

ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن أفغانستان قبلت كلا التوصيتين في إطار الاستعراض الدوري الشامل السابق لأفغانستان، وتلقت الحكومة توصيتين بشأن حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلات وممثلي المجتمع المدني. غير أن ظروف عمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في أفغانستان لا تزال خطيرة إذ يواجهون تهديدات مستمرة لحياتهم وأمنهم، لا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان. والحكومة ليست مسؤولة مباشرة عن معظم الاعتداءات، لكن الدولة أخفقت في ضمان الحماية الكافية للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتورطت أيضاً في هجمات استهدفت منظمات المجتمع المدني منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل الحكومة بيئة آمنة ومأمونة لأفراد المجتمع المدني والصحفيين والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بعملهم؛ وإجراء تحقيقات محايدة وشاملة وفعالة في جميع الاعتداءات والتحرشات وأعمال التخويف التي تُرتكب ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛ والاعتراف بالوضع الخاص للمدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تزايد خطر الاعتداء عليهن جنسياً والتهديدات والتحرشات التي يواجهنها؛ والعمل علناً على إدانة حالات التحرش والترهيب التي تستهدف منظمات المجتمع المدني وناشطات وناشطي المجتمع المدني، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والعمل على تطبيق منهجي للأحكام القانونية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها؛ وإنشاء آليات تحمي الناشطات والناشطين في مجال حقوق الإنسان باعتماد قانون يعينه لحمايتهم^(٤٠).

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه بالرغم من الطابع التمكيني الذي يتسم به هذان القانونان الشاملان المتعلقان بالمنظمات غير الحكومية (قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥، وقانون الجمعيات بصيغته المعدلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فإن وضع لوائح فرعية يعني أن منظمات المجتمع المدني في أفغانستان تخضع أحياناً لرقابة تحكّمية متسلّطة. وتواجه منظمات المجتمع المدني في أفغانستان أيضاً عقبات بيروقراطية إضافية مرهقة تنص عليها القوانين التي تنظم المجتمع المدني. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، والحق في العمل بعيداً عن التدخل غير المبرر للدولة، والحق في التواصل والتعاون، والحق في التماس التمويل والحصول عليه، والتزام الدولة بواجب توفير الحماية، لا سيما لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الإنساني في المناطق التي تدور فيها نزاعات مسلحة؛ وإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع الاعتداءات التي طالت العاملين في مجال المعونة الإنسانية، بما في ذلك الاعتداء الذي وقع في ٢٠١٥ على مستشفى أطباء بلا حدود في قندز والغارة التي شُنت في ٢٠١٦ على مستشفى تدعمه اللجنة السويدية لأفغانستان في محافظة ورداك؛ وتخفيف العبء البيروقراطي الذي يقع على منظمات المجتمع المدني؛ وإنهاء الغارات التي لا مبرر لها على فئات المجتمع المدني، وأعمال التشويش غير المبررة التي تعرقل المناسبات والأنشطة المشروعة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني، والامتناع عن الأعمال التي تفضي إلى إغلاق هذه المنظمات أو تعليق أنشطتها السلمية، وتعزيز حوار سياسي هادف يسمح بالتعبير عن آراء متباينة ويقبل بها، لا سيما آراء المدافعات عن حقوق الإنسان^(٤١).

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الدستور يحمي الحق في التجمع وتنظيم مظاهرات سلمية من أجل تحقيق أهداف مشروعة وسلمية. غير أن هذا الحق يواجه عراقيل، في الممارسة وفي السياسة العامة، بسبب مجموعة من القيود التنظيمية والأمنية. فعلى الرغم من أنه يمكن

للمواطنين ممارسة حقهم في الاحتجاج السلمي، فإن الشرطة تستخدم في بعض الحالات القوة المفرطة وتلجأ إلى الاعتقالات، وتتسلل الجماعات المسلحة إلى الاحتجاجات، ما يحوّلها إلى احتجاجات عنيفة. ودعت الورقة المشتركة ١ الحكومة إلى إنشاء بيئة تمكينية للمجتمع المدني ووصولها في القانون والممارسة العملية. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة باعتماد أفضل الممارسات بشأن حرية التجمع السلمي، وضمان عدم تكرار المقترحات المتعلقة بتشديد قوانين حرية التجمع السلمي، التي لم تحظ بالقبول في بداية ٢٠١٨، تحت اسم جديد أو ضمن عملية مختلفة. وأوصت أيضاً بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء، والقوة المفرطة التي تستخدمها قوات الأمن، بما في ذلك أثناء رصد الاحتجاجات والمظاهرات. وحثت الورقة المشتركة ١ أفغانستان على استعراض وتحديث التدريب المتاح حالياً لقوات الشرطة والأمن في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز تطبيق أكثر اتساقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإدانة استخدام قوات الأمن القوة المفرطة والوحشية لتفريق الاحتجاجات، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، والامتناع عن التهديدات والتدخل في التجمعات السلمية التي تنظمها الجماعات السياسية المعارضة، وكفالة توسيع نطاق الحق في حرية التجمع السلمي، دون تمييز، ليشمل جميع الفئات في أفغانستان^(٤٢).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم^(٤٣)

٣٣- لاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن من نتائج انتشار الحرب والنزاع أن الحق في التعليم يُصبح مقيداً. فنتيجة لتزايد انعدام الأمن، أُغلقَت مئات المدارس، وحُرم العديد من الأطفال من التعليم، تمثل الفتيات ثلثيهم. وعلى الرغم من تحسن فرص الحصول على التعليم، لا تزال الشواغل الأمنية والتقاليد الاجتماعية في بعض المجالات تشكل عقبات رئيسية تحول دون حصول الفتيات على التعليم. أما في المناطق التي يستطيع الأطفال الالتحاق بالمدارس، فلا توجد مرافق كافية. وتبلغ نسبة المدارس التي ليس بها مبان ٤١ في المائة. والمسافة التي تفصل بين مكان عيش الكثير من هؤلاء الأطفال والمدرسة مسافة طويلة لدرجة أن هؤلاء لا يستطيعون حضور الفصول الدراسية داخل المدرسة. ويؤثر عدم توافر المدارس العادية، وطول المسافات، إلى جانب إشكالات ثقافية، وانعدام الأمن تأثيراً كبيراً فيما يخص حرمان الفتيات من التعليم. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بضمّان الحق في التعليم وتخصيص ميزانية شاملة للتعليم لجميع المواطنين على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس، والدين، والعرق، والإثنية^(٤٤).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٤٥)

٣٤- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب، والقتل، والتشويه، والاعتداء، منتشرٌ على نطاق واسع، ومن النادر أن يُقدّم مرتكبوه إلى العدالة. وفي الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤، وافق وفد أفغانستان على العديد من التوصيات بشأن تحسين تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك التدابير التي أوصت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١٣. والتزم الوفد

الأفغاني في أثناء الاستعراض بتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، ومقاواة مرتكبي العنف ضد النساء ومعاقبتهم. غير أن منظمة هيومن رايتس ووتش اكتشفت أن النساء الأفغانيات اللاتي يسعين إلى العدالة بعد تعرضهن للعنف لا يزلن يواجهن عقبات هائلة. وقد اعتادت السلطات الأفغانية رفض شكاوى الضحايا أو الضغط عليهن للقبول بالوساطة. ولا تتيح الوساطة العدالة للنساء ضحايا الجرائم الخطيرة، ولا يُقدّم إليهن سوى وعد بأن الشخص الذي أساء إليهن لن يكرر جريمته هذه. وفي بعض الحالات، يلجأ الوسطاء أنفسهم إلى إيذاء الفتيات والنساء، وذلك بالأمر بتقديم الفتيات والنساء ديةً تُعوض عن جرائم القتل، أو بإجبارهن على الزواج من رجال اغتصبوهن أصلاً، أو بتبرير القتل باسم الحفاظ على "الشرف". وتواصل الشرطة الأفغانية والادعاء العام الأفغاني سجن النساء والفتيات بتهمة ارتكاب "جرائم أخلاقية" منها "الهروب" من المنزل، والزنا أو محاولة الزنا، أو ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج. وقد يُتهم ضحايا الاعتصاب بالزنا ويودعن السجن. ويُخضع أطباء الحكومة الأفغانية هذه الفتيات والنساء لفحوصات مهبلية وشرجية مهينة، وتتكرر هذه الفحوصات أحياناً على فتاة أو امرأة بعينها، بمن فيهن الفتيات الصغيرات السن. وقد زعم المسؤولون الأفغان أن الحكومة حظرت منذ ذلك الحين هذه الفحوصات، لكن مسؤولين آخرين أبلغوا منظمة هيومن رايتس ووتش بأن هذه الممارسة لا تزال منتشرة على نطاق واسع، وأن العديد من القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة أخبروهم بأنهم ما فتئوا يأمرن بإجراء "فحص العذرية". وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتحقيق فوراً وعلى نحو مناسب في حالات العنف ضد المرأة ومقاواة الجناة، بما في ذلك ما يسمى "جرائم الشرف"، وينبغي للمؤسسات المعنية بقانون القضاء على العنف ضد المرأة أن تحيل جرائم العنف ضد المرأة إلى نظام العدالة الجنائية، وليس إلى الوساطة أو الآليات التقليدية لتسوية المنازعات؛ واتخاذ إجراءات تأديبية في حق القضاة والمدعين العامين المعنيين بقانون القضاء على العنف ضد المرأة الذين يسعون إلى الوساطة في القضايا الجنائية؛ ووضع حد للممارسة المهينة المتمثلة في "فحص العذرية"، واتخاذ إجراءات تأديبية في حق الشرطة والمدعين العامين والقضاة الذين يأمرن بهذا الفحص؛ وإنفاذ حكم المحكمة العليا الذي ألغى جريمة "الهروب" من المنزل، واتخاذ تدابير تأديبية في حق الشرطة والمدعين العامين والقضاة الذين يواصلون محاكمة الفتيات والنساء واحتجازهن على هذه الأسس^(٤٦).

٣٥- ولاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أيضاً أن العنف ضد النساء، لا سيما الفتيات، أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان. ففي ٢٠١٧، سُجّلت ٤ ٣٤٠ حالة عنف ضد ٢ ٢٨٦ امرأة. وسنة واحدة قبل ذلك، أُبلغ بحوالي ٢ ٠٤٦ حالة عنف ضد المرأة. وتشير هذه الأرقام إلى أن العنف ضد النساء في أفغانستان لم يرتفع فحسب، بل زادت الانتهاكات أيضاً. وأفادت التقارير أيضاً بمقتل ٢٧٧ امرأة، لم تجد سوى ٤٠ حالة منها طريقها إلى المحكمة. وهذا يدل على ضعف في إنفاذ القانون، إضافة إلى أن أسر الضحايا تتردد في تقديم شكوى ضد مرتكبي هذه الجرائم. وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أيضاً عن قلقها لأن الحكومة لم تتخذ بعد أي إجراء عملي ضد الزواج القسري للفتيات، أو الزواج القانوني للقاصرات. وأوصت برصد تطبيق القوانين الموجودة، واعتماد قوانين صارمة لمعاقبة الجناة؛ ومن شأن هذا الأمر أن يجد من تنامي الاتجاه إلى انتهاك حقوق النساء والفتيات^(٤٧).

٣٦- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن عدد الفتيات في المدارس لا يتراجع بسبب انعدام الأمن فحسب، بل بسبب الممارسات التمييزية، وعدم كفاية المدرسات، وعدم وجود مراحيض وجدار خارجي يحمي المدرسة أيضاً. وفي الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، حثت ثماني توصيات الحكومة الأفغانية على ضمان تكافؤ فرص حصول النساء والفتيات على التعليم. فالفتيات يمثلن حالياً حوالي ٤٠ في المائة من حوالي ٩ ملايين طفل وطفلة يلتحقون بالمدرسة في أفغانستان. وبحلول ٢٠١٨، انخفضت هذه النسب المئوية، وتفاقت أوضاع تعليم الفتيات. وهذه المرة الأولى التي ينخفض فيها عدد الأطفال الأفغان في صفوف الدراسة منذ ٢٠٠٢. ويشير تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن تدهور الأحوال الأمنية يشكل عائقاً كبيراً أمام تعليم الفتيات، غير أن الفتيات يواجهن بشكل متزايد خطر عدم الالتحاق بالمدرسة بسبب التمييز ضدهن داخل النظام المدرسي، وزواجهن وهن طفلات، وعدم توافر المدرسات، وعدم وجود مرافق بها مراحيض وجدار خارجي يحميها. وللحكومة الأفغانية ٢٦٠ ٥ مدرسة للبنين و ٢٥٣١ مدرسة فقط للبنات؛ ولا توجد مراحيض في ٦٠ في المائة من المدارس الحكومية الأفغانية، الأمر الذي لا يشجع الفتيات، لا سيما الفتيات اللائي بلغن سن الطمث، على حضور فصول الدراسة. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش باتخاذ خطوات ملموسة لإعمال حق الفتيات في التعليم الابتدائي والثانوي وذلك بوضع حد للممارسات التمييزية؛ وتوظيف المزيد من المدرسات، وتقديم حوافز مالية لتشجيع المدرسات على العمل في المناطق المحرومة؛ وضمان أن تكون لجميع المدارس جدران خارجية، ومراحيض مناسبة، ومياه مأمونة، والإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على زواج الأطفال^(٤٨).

الأطفال^(٤٩)

٣٧- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش أفغانستان بالتنفيذ الفوري لخطة العمل الوطنية للقضاء على زواج الأطفال^(٥٠).

٣٨- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقاب البدني في أفغانستان محظور في المدارس، لكنه لا يزال مشروعاً في المنزل، وفي بعض مرافق الرعاية البديلة، وبعض مراكز الرعاية النهارية، وفي السجون، ومن باب العقوبة على بعض الجرائم. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يثير الفريق العامل هذه المسألة في أثناء الاستعراض المقرر في ٢٠١٩، وأن يلاحظ مع القلق مشروعية العقاب البدني الذي يناله الأطفال في أفغانستان. وحثت المبادرة العالمية الدول على أن توصي أفغانستان بسن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل ومن باب العقوبة على جرائم بعينها بموجب القوانين الدينية، وإلغاء جميع المبررات القانونية لاستخدامه، بما في ذلك في قانون الأحوال الشخصية الشيعي ٢٠٠٩^(٥١).

الأقليات والشعوب الأصلية^(٥٢)

٣٩- أشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أنه على مدى عقود متتالية تعرض الشيعة في أفغانستان للاعتداء بطرق مختلفة، وتزايدت هذه الاعتداءات في ٢٠١٧ إلى حد أن ١٧٠٠ شخص قضا في بداية العام الماضي في هجمات لجماعات إرهابية متطرفة فقط، وكان معظم الضحايا من الأقليات الشيعية الأفغانية. وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن

الاعتداءات المسلحة التي استهدفت الهزارة بدأت في ٢٠١٤ وبلغت ذروتها في ٢٠١٦. "وكان الهدف الرئيسي من هذه الاعتداءات هو جماعة عرقية أو دينية بعينها، وهي جماعة الهزارة الشيعية". واستهدفت الاعتداءات الإرهابية أيضاً الاحتفالات الدينية للشيعية ومساجدهم. ومن خصائص المجتمع الأفغاني أنه نسيج من الإثنيات والأديان. وتشكل الطوائف المتعددة الإثنيات واللغات والأديان المكونات الرئيسية للهوية الوطنية في أفغانستان. ولهذا السبب، أوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أفغانستان بأن تستوعب هذه الخصائص، وأن تتخذ تدابير مناسبة في هذا الصدد، وأن من شأن هذا الأمر أن يسهم في عمليات البناء الوطنية والحكومية، وأن ينشئ هوية جماعية. ودعت المنظمة الحكومة الأفغانية إلى بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق هذه الجماعات، والعمل في الوقت نفسه على تهيئة الظروف اللازمة لزيادة مشاركة الأقليات الإثنية والدينية في هيكل السلطة في البلد^(٥٣).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
CPJ	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch. New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN) Geneva (Switzerland);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran (Iran (Islamic Republic of)).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Afghanistan Human Rights Organization (AHRO), Kabul (Afghanistan), People's Action for Change Organization (PACO) Kabul (Afghanistan) and Civil Society and Human Rights Network (CSHRN), Kabul (Afghanistan).
-----	--

National human rights institution:

AIHRC	Afghanistan Independent Human Rights Commission (AIHRC), Afghanistan.
-------	---

- ² AIHRC, p. 2.
³ AIHRC, p. 3.
⁴ AIHRC, p. 3.
⁵ AIHRC, p. 8.
⁶ AIHRC, p. 6-7.
⁷ AIHRC, p. 7.
⁸ AIHRC, p. 3 and 7.
⁹ AIHRC, p. 6.
¹⁰ AIHRC, p. 8.
¹¹ AIHRC, p. 4-5.
¹² AIHRC, p. 8.
¹³ AIHRC, p. 5-6 and 8.
¹⁴ AIHRC, p. 4.

¹⁵ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.4-7, 136.12, 136.19-136.20, 136.22-136.23, 136.171, 137.1-137.9, 137.20, 137.22-137.29, 138.5 and 138.7.

¹⁷ ICAN, p. 1.

¹⁸ HRW, p. 2-3.

¹⁹ JS1, p. 15.

²⁰ JS1, p. 15-16.

²¹ JS1, p. 15-16.

²² For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.1-136.3, 136.8-136.11, 136.13, 136.38-136.39, 136.45, 136.89, 136.91, 136.119-136.119, 136.172-136.177, 137.10 and 137.21.

²³ JS1, p. 15-16.

²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.81.

²⁵ HRW, p. 2.

²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.49, 136.82-136.84, 136.118, 137.11 and 138.1-138.10.

²⁷ HRW, p. 1.

²⁸ HRW, p. 1-3. See recommendations A/HRC/26/4, paras. 137.31 (Denmark); 136.82 (Italy); and 137.17 (Germany).

²⁹ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.14-136.15, 136.17, 136.46-136.48, 136.85, 136.103, 136.105-136.106, 136.166-136.168 and 137.13-137.19.

³⁰ HRW, p. 5-6. See recommendations A/HRC/26/4, paras. 136.103 (Belgium); 137.15 (Sweden); 137.16 (Morocco); and 137.18 (Netherlands).

³¹ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.61-136.63, 136.77-136.80.

³² ADF International, p. 1-4 and 6-7.

³³ ADF International, p. 4-5 and 7.

³⁴ CPJ, p. 2 and 4.

³⁵ HRW, p. 5.

- ³⁶ JS1, p. 9 and 14, CPJ, p. 2 and 4 and HRW, p. 5. See also A/HRC/26/4, recommendations Nos. 136.77 (Belgium), 136.78 (Belgium), 136.79 (Lithuania), 136.80 (Maldives), 136.103 (Belgium), 136.106 (Argentina), 136.15 (Singapore), and 136.81 (Sri Lanka).
- ³⁷ JS1, p. 9 and 14.
- ³⁸ JS1, p. 9 and 14.
- ³⁹ HRW, p. 5.
- ⁴⁰ JS1, p. 3, 7-8 and 13.
- ⁴¹ JS1, p. 4-6 and 12-13.
- ⁴² JS1, p. 11 and 14-15.
- ⁴³ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.18, 136.28, 136.30-136.31, 136.37, 136.42, 136.44, 136.51, 136.65-136.68, 136.70, 136.86-136.88, 136.94-136.95, 136.107-136.110, 136.113, 136.170, 136.173 and 136.178.
- ⁴⁴ ODVV, p. 5-6.
- ⁴⁵ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.21, 136.24, 136.31, 136.51-136.60, 136.69-136.76, 136.88, 136.90, 136.92-136.97, 136.99-136.102, 136.111, 136.131-136.165, 136.178, 137.13-137.14 and 138.12.
- ⁴⁶ HRW, p. 3-4. See also A/HRC/26/4, para. 137.7 (Mexico);
- ⁴⁷ ODVV, p. 3-4.
- ⁴⁸ HRW, p. 1 and 4. See also A/HRC/26/4, paras. 136.178 (Bhutan), 136.94 (Chile), 136.110 (Croatia), 136.70 (Djibouti), 136.85 (Ecuador), 136.86 (Mexico), 136.87 (Portugal), and 136.88 (Switzerland).
- ⁴⁹ For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.16, 136.21, 136.25, 136.27, 136.31, 136.37, 136.50, 136.57, 136.65, 136.67, 136.75-136.76, 136.95, 136.100, 136.102 136.107-136.112, 136.114-136.117, 136.130, 136.155, 136.158-136.160, 136.165, 136.169, 137.2 and 137.32.
- ⁵⁰ HRW, p. 1 and 4.
- ⁵¹ GIEACPC, p. 1-2. See also A/HRC/26/4, Report of the working group, paras. 136(1), 136(3), 136(4), 136(5), 136(6), 136(7), 136 (107), 136(108), 136(109), 136(112) and 136(130).
- ⁵² For relevant recommendations see A/HRC/26/4, paras. 136.61.
- ⁵³ ODVV, p. 4-5.
-